

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 205 @ أظهر يجوز ، لما تقدم في حديث أسامة رضي الله عنه . .

3424 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي قطع نخل بني النضير وحرق ، ولها يقول حسان :

وهان على سراة بني لؤي .

حريق بالبويرة مستطير .

وفي ذلك نزلت ؛ 19 ({ ما قطعتم من لينة أو تركتموها }) الآية متفق عليه ، ويحمل دليل

الرواية الأولى على ما فيه نفع لنا ، وقرينة ذلك قوله : شجر مثمر . .

قال : ولا يتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة ، فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ، ولا

يتزوج منهم . .

ش : هذا تقييد لكلامه السابق ، وهو أن حرائر أهل الكتاب حلال ، وقد تقدم أن ظاهر كلامه الجواز ، بناء على عدم القيد ، وإذاً ظاهر كلامه المنع في دار الحرب وإن اضطر ، والجواز في دار الإسلام كما هو القول الثالث ثم ، والقاضي لما كان مختاره جواز نكاح الحريات من أهل الكتاب ، حمل كلام الخرقى على الكراهة التنزيهية ، وأبو محمد حمل كلام الخرقى على من دخل إليهم بأمان ، دون من كان في جيش المسلمين ، فيباح له التزويج . .

3425 لما روي عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله زوج أبا بكر رضي الله عنه أسماء بنت عميس رضي الله عنها وهم تحت الرايات . . . رواه سعيد . وقال : إن ظاهر كلام أحمد في الأسير المنع ، وإذاً هذا قول خامس : يمنع الأسير ، ومن دخل بأمان ، دون الداخل في الجيش . .

وقال الخرقى : إنه إذا تزوج مسلمة يعزل عنها ، لأن أحمد كما تقدم إنما منع من أجل

الولد ، خشية أن يستعبد ، ويصير على دينهم . .

قال : ومن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم . .

ش : هذا من نمط الذي قبله ، لأنه إذا وطئ في الفرج لا يأمن أن تلد ويغلبوه على ولدها ،

فيسترقوه ويفتنوه عن الفطرة التي فطره الله عليها . .

قال : ومن دخل في أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم . .

ش : لأن إعطاءه الأمان مشروط بذلك عرفاً ، وإن لم يكن مذكوراً لفظاً ، ولذلك من جاءنا

منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً للعهد ، وإذا كان ذلك مشروطاً لزم الوفاء به ، إعمالاً

للشرط ، و حذاراً من الغدر ، فعلى هذا إن خانهم أو سرق منهم ، أو اقترض منهم ، ونحو ذلك
وجب عليهم رد ذلك إلى أربابهم ، وقوله : لم يخنهم في مالهم . يفهم